



قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (25) لسنة 2015

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 54 لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق

التأمين على السيارات

مجلس إدارة هيئة التأمين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
 - وعلى القرار الوزاري رقم (54) لسنة 1987 بشأن توحيد وثائق التأمين على السيارات، وتعديلاته،
 - وبناء على موافقة مجلس إدارة هيئة التأمين، وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة.
- قرر:

المادة الأولى

يضاف بند جديد يأخذ رقم (16) إلى (الشروط العامة) من وثيقة تأمين مركبة ضد الفقد والتلف والمسؤولية المدنية ووثيقة تأمين مركبة ضد المسؤولية المدنية كالاتي:
" تلتزم الشركة بإدراج قيمة قسط التأمين / الاشتراك، الذي تستوفيه من المؤمن له أو حامل الوثيقة بشكل دقيق وواضح ويشمل كافة المصاريف وذلك في جدول الوثيقة الصادرة عنها وشهادة تأمين المركبة".

المادة الثانية

يتم إدراج البند المذكور في المادة السابقة في وثائق التأمين التي تصدر بعد نفاذ هذا القرار.

المادة الثالثة

على جميع شركات التأمين العاملة في الدولة تنفيذ هذا القرار.



الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
هيئة التأمين
INSURANCE AUTHORITY
رئيس مجلس الإدارة Chairman



المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد 15 أيام من تاريخ نشره.

المهندس سلطان بن سعيد المنصوري

وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي:

بتاريخ: 2015 / 12 / 8